

الجدول الثاني: المخدرات Stupefants الجدول الأول من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١.

92) Esketamine	اسكيتامين
----------------	-----------

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٨ أيار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الصحة العامة

الامضاء: فراس الأبيض

الأسباب الموجبة

إنطلاقا من مبدأ الحفاظ على الصحة والسلامة العامتين،

وبناء على قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لا سيما المادة السابعة منه التي تعتبر أن الجداول الاربعة مادة تنظيمية يمكن تعديلها بدرج قيد جديد أو بالشطب أو بالنقل من جدول إلى جدول آخر وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبناء على المرسوم رقم ٣٠٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ الذي أدرجت بموجبه مادة ال kétamine على الجدول الثاني من الجداول الملحة بقانون المخدرات (جدول المواد المخدرة)

وحيث أن مادة ال Enantiomer of (+) (S) ketamine Eskétamine هي شبيهة في تركيبتها،

لهذه الأسباب تقرر اعداد مرسوم لادراج مادة ال Esketamine على الجدول الثاني من الجداول الملحة بقانون المخدرات.

مرسوم رقم ٩١٩٨

تحديد وسم الطابع المالي على الترخيص بمزاولة المهن البصرية وفتح مراكز لها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما

صاحبتها خلال خمس سنوات من إعطائها على الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب معلة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٠ أيار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٩١٩٧

تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) وتعديلاته، لا سيما المادة ٧/ منه،

بناء على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المبرمة بموجب القانون رقم ٦٠/١٢/٣٠، ١٩٦٤/١٢/٣٠، لا سيما المادة ٣/ منها،

بناء على المرسوم رقم ٣٠٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ (إدراج مادة ketamine على الجدول الثاني من الجداول الملحة بقانون المخدرات)،

بناء على التوصيات الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/١٤ تاريخ ٢٠٢١-٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدل الجدول الثاني الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (المخدرات) عبر إضافة مادة جديدة عليه على الشكل التالي: